



حكومة الوحدة الوطنية  
٢٠١٨٠٩٤ + ٢٠٠٩٥٧٤ agasu nduronnu numii-Government of National Unity

## قرار مجلس وزراء الحكومة الوحدة الوطنية

رقم (387) لسنة 2021 ميلادية

باعتماد لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية

### مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/نوفمبر/2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازه الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (404) لسنة 2019م، باعتماد الإجراءات الخاصة بالاعتراضات والطعون الانتخابية بانتخابات المجالس البلدية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (11963) بتاريخ 12/يناير/2021م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي السادس لسنة 2021م، المنعقد بتاريخ 12/يناير/2021م

### قـدـرـة

#### مادة (1)

تعتمد لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بهذا القرار.

#### مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

اللـهـ يـاـ رـبـنـاـ  
مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ



صدر في : ٢٠٢١/١٤/٩ شهر سبتمبر  
الموافقة : ٢٠٢١/١٤/٩ ميلادي  
(الجمعي) \*



لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠٢١

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيها المعاني المقابلة للكلمات المأبوعة في السياق على خلاف ذلك:

القانون: قانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م، بشأن نظام الإدارة المحلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م بشأن نظام الإدارة المحلية.  
الوزير: وزير الحكم المحلي.

اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للانتخابات البلدية التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة انتخابات المجالس البلدية والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان سلامتها ونزاهتها العملية الانتخابية وشفافيتها.

اللجنة الفرعية: اللجنة التي تتولى تنفيذ العملية الانتخابية في النطاق الجغرافي للبلدية.

الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء المجالس البلدية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

البلدية: وحدة الإدارة المحلية في نطاق جغرافي معين.

المجلس: المجلس البلدي ويكون من عدد من الأعضاء وفقاً لأحكام القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢م  
بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

الدائرة الانتخابية: تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

المقيم: المواطن الليبي المقيم ضمن النطاق الجغرافي للبلدية، وقيده في مكتب السجل المدني الذي يقيم  
في دائرته وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة رقم (١٧) من قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٨م، بشأن الأحوال  
المدنية وتعديلاته.

الناخب: كل مواطن ليبي مقيم ضمن النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية له الحق في الانتخاب ومقيد  
بسجل الناخبيين النهائي.

التسجيل الإلكتروني: النظام الذي يستخدم فيه المواطنين تقنيات التسجيل الحديثة (عبر الانترن特 أو  
الرسائل النصية بواسطة الهاتف المحمول) لغرض قيد اسمه بسجل الناخبيين المبدئي في الدائرة  
الانتخابية المقيم بها.

سجل الناخبيين المبدئي: هي قائمة بالمواطنين المحتمل تصويتهم في الانتخابات.

سجل الناخبيين النهائي: السجل الذي يضم أسماء الناخبيين وأرقامهم الانتخابية الذين تأهلوا لممارسة حق  
الانتخاب، تعدد اللجنة المركزية بعد انتهاء فترة الاعتراضات والفصل فيها

سجل التوقيعات: سجل تعدد اللجنة المركزية يحوي أسماء الناخبيين وأرقامهم الانتخابية وخانة فارغة  
مخصصة للتلويق فيها.

المترشح: كل مواطن يتقدم لشغل أحد مقاعد مجلس البلدية ضمن قائمة مغلقة مطلقة تضم فئة  
عامة، وامرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة من الشوار.

ذوي الاحتياجات الخاصة من الشوار: الشارمن ذو الاحتياجات الخاصة بنسبة إعاقة لا تقل عن ٢٠٪.

المترشحين الاحتياطيين: هم المترشحون الذين تتضمنهم القائمة المغلقة المطلقة بصفة مرشح احتياطي  
لفرض الحلول محل الأعضاء من الفئة العامة وامرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من الشوار الذين تشغّر  
مقاعدهم لأي سبب من الأسباب.





**القائمة المترشحة:** القائمة الانتخابية المكونة من مجموعة من المترشحين لشغل المقاعد بالمجلس البلدي يتناسب عددهم مع ما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون، بالإضافة إلى عدد من المترشحين الاحتياطيين.

**الممثل القانوني للقائمة المترشحة:** الشخص الذي يوكله رسميًا جميع أعضاء القائمة لاتمام إجراءاتها لغرض الترشح لعضوية المجلس البلدي ابتداءً من إجراءات الترشح حتى إعلان النتائج النهائية.

**الاقتراع (التصويت):** عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.

**مركز الاقتراع:** المكان الذي يقصده المواطنين للإدلاء بأصواتهم ويضم عدداً من المحطات.

**رئيس مركز الاقتراع:** المسؤول الأول عن جميع الإجراءات في مركز الاقتراع.

**محطة الاقتراع:** المكان الذي يوجد فيه صندوق وأوراق الاقتراع والموظفو المشرّفون على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.

**موظف الاقتراع:** أحد العاملين في مركز الاقتراع.

**ورقة الاقتراع:** ورقة موحدة تتولى اللجنة المركزية تصميمها وإصدارها بأقصى درجات السرية وتستخدم لغرض التصويت.

**صندوق الاقتراع:** صندوق شفاف مغلق وفقاً للمعايير الدولية به فتحة واحدة لا تسمح إلا بدخول ورقة مطوية واحدة كل مرة.

**الراقبون:** أشخاص وهيئات وطنية أو دولية تعتمدّهم اللجنة المركزية لمراقبة سير العملية الانتخابية وإصدار التقارير حولها.

**وكالء المترشحين:** الشخص أو الأشخاص العاملين للجنسية الليبية المقدّمون من قبل المترشحين من المعتمدين من قبل اللجنة المركزية لمراقبة العملية الانتخابية.

**الفوز بالتزكية:** الفوز بمقاعد المجلس البلدي في حالة ترشح قائمة واحدة وفي هذه الحالة لا يتم اللجوء إلى الاقتراع لعدم وجود منافسين وتفوز القائمة بالتزكية.

**نظام القائمة المغلقة المطلقة:** النظام الانتخابي الذي يتملك الناخب فيه صوتاً واحداً يستخدمه لمارسة خياره بين القوائم المترشحة دون إجراء أي تعديل عليها وتفوز القائمة الحاصلة على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة بالمجلس البلدي.

**ذوو المصلحة:** المؤهلون من الناخبين والمترشحين المعتمدين من قبل اللجنة المركزية.

**الاعتراض:** طلب يقدم من ذي مصلحة وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة المركزية يبين فيه أسباب اعتراضه على ما ورد بسجل الناخبين المبدئي أو ما ورد بسجل المترشحين المبدئي.

**الطعن:** لجوء ذوو المصلحة إلى المحكمة المختصة لعدم ارتضائهم لقرارات اللجنة المركزية الخاصة بالسجلات المبدئية للناخبين والمترشحين والخاصة بإعلان النتائج المبدئية.

## الفصل الثاني:

### أحكام تمهيدية

#### مادة (2)

تحتضن اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخابات المجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن سلامة ونزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها ولها على الأخص ما يلي:-

1. تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها.

2. تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها.

3. تحديد نماذج قبول طلبات الترشح.

4. تحديد مراكز الاقتراع.





5. إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز والعد.

6. اعتماد وإعلان نتائج الانتخابات البلدية.

7. إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الانتخابات والوكالاء والإعلاميين وتسهيل عملهم.

8. وضع الميزانية التقديرية الالزامية لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لاتخاذ الإجراءات الالزامية لإقرارها وإحالتها للجهات المختصة لاعتمادها.

9. إصدار النظم الفنية المنظمة للانتخابات.

#### مادة (3)

تتولى اللجنة المركزية تحديد مواعيد الانتخابات في الدوائر الانتخابية، ويجوز لها وفقاً للظروف أن تقرر تقديم أو تأجيل موعد الانتخابات في البلدية أو أكثر إذا اقتضت ذلك الضرورة.

#### مادة (4)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالاقتراع السري المباشر وفق نظام القائمة المغلقة المطلقة وفي النطاق الجغرافي للبلدية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة، بمراعاة المعايير الدولية المتبعة في هذا الشأن، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

#### مادة (5)

يجب أن تتوافر في المترشحين الشروط والضوابط المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يجب أن تتضمن القائمة المرشحة للمجلس البلدي مرشحين احتياطيين، على الأقل عدد المترشحين الاحتياطيين عن ثلاثة مرشحين ولا تزيد عن عدد مقاعد المجلس البلدي شريطة أن يكون من بينهم شخصان الأول عن النساء والثاني عن ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار ويتم ترتيبهم تصاعدياً من حيث أولويتهم لشغل المقاعد التي تشغّر خلال فترة عمل المجلس البلدي، على الأقل بين المترشحين في القائمة صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، مع مراعاة أن تتضمن القائمة التنوع في المكونات الاجتماعية والمناطقية داخل دائرة الانتخابية الواحدة.

#### مادة (6)

تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

#### الفصل الثالث

##### حق الانتخاب

#### مادة (7)

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب:

1. أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بـ كامل حقوقه المدنية

2. أن يكون كامل الأهلية قد أتم (18) الثامنة عشر سنة ميلادية من عمره أثناء فترة تسجيل الناخبيين.

3. أن يكون مقيداً في سجل الناخبيين النهائي للدائرة الانتخابية التي يمارس حق الانتخاب فيها.

4. لا يكون قد مارس حقه الانتخابي في دائرة انتخابية أخرى في نفس الدورة الانتخابية.

#### الفصل الرابع

##### تسجيل الناخبيين

#### مادة (8)

تحتفظ اللجنة المركزية بإنشاء وتنظيم سجل الناخبيين لكل دورة انتخابية وتحدد شروط وضوابط

القيد فيه ومراجعة بياناته بـ مراعاة الآتي:-





- التسجيل حق لكل مواطن ليبي مقيم داخل النطاق الجغرافي للبلدية التي ينوي التسجيل فيها وتنطبق عليه شروط الناخب. ويكون قيده في مكتب السجل الذي يقيم في دائرته وفقاً لما تنص عليه أحكام المادة رقم (17) من قانون رقم (36) لسنة 1968م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- تقوم اللجنة المركزية بتسجيل الناخبين تقنياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.

#### مادة (9)

تتولى اللجنة المركزية للانتخابات بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص فتح صناديق للنازحين في مناطق ودول الزوح للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات البلدية وفق الآليات المعتمدة بها في هذا الشأن بحيث يكون التصويت في الخارج عن طريق السفارات والقنصليات الليبية وفي الداخل عن طريق المراكز التي تحددها اللجنة المركزية وتحت إشرافها.

#### مادة (10)

تقوم اللجنة المركزية باعلان فتح باب تسجيل الناخبين بدائرة انتخابية أو أكثر وتعد سجلاً مبدئياً للناخبين لكل دورة انتخابية وتعلن عنه للاعتراض.

#### مادة (11)

تقوم مصلحة الأحوال المدنية والمكاتب التابعة لها بتقديم البيانات المحدثة للمواطنين القيمين في نطاق الدائرة الانتخابية إلى اللجنة المركزية على وسائل التخزين الإلكتروني بما يضمن سلامة وصحة البيانات المقيدة بسجل الناخبين المبدئي على أن تتضمن البيانات الآتية لكل مواطن:



1. الاسم الرياعي.

2. اسم الأم ثلاثي.

3. الجنس.

4. تاريخ ومكان الميلاد.

5. الرقم الشخصي.

6. الرقم الوطني ورقم القيد في السجل المدني

- مكان الإقامة وفقاً لما نص عليه القانون رقم (36) لسنة 1968م، بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
- يجب على مصلحة الأحوال المدنية أن توفر للجنة المركزية خدمات الربط وتبادل البيانات الإلكترونية لحظياً بين منظوماتها وقواعد بياناتها في سبيل الاستعلام وتحديث واستجلاب البيانات الخاصة بالمواطنين ومكاتب السجل المدني وكذلك الإحصائيات التي تسمح بتكوين معلومات عن القيمين داخل نطاق البلدية.

#### الفصل الخامس

#### حق الاقتراع (التصويت)

#### مادة (12)

للناخبين القيدين بسجل التوقيعات حق التصويت لقائمة واحدة.

#### الفصل السادس

#### الترشح وتسجيل القوائم

#### مادة (13)

تتولى اللجنة المركزية وضع ضوابط وأليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها على أن تقدم طلبات الترشح للجنة الفرعية وذلك في المواعيد التي تحددها اللجنة المركزية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون، ولائحته التنفيذية، وأحكام هذه اللائحة، وعلى اللجنة



الفرعية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين ، كما لها الحق في طلب أية إيضاحات أو مستندات إضافية من المرشحين عند الضرورة.

#### مادة (14)

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجلس البلدي بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (59) للسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ما يلي:

1. لا يكون عضواً باللجنة المركزية أو عضواً بأحد لجانها الفرعية.

2. لا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو منتسبي الجيش الوطني أو الهيئات النظامية

#### مادة (15)

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من مجلس بلدي واحد ولا في أكثر من قائمة واحدة ولا اعتبار الترشح كأن لم يكن.

#### مادة (16)

تقديم طلبات الترشيح لعضوية المجلس البلدي وفقاً للآتي:-

1. يكون تسجيل المرشحين لعضوية المجالس البلدية لدى اللجان الفرعية بالدوائر الانتخابية.

2. يبدأ تسجيل المرشحين في الموعد الذي تحدده اللجنة المركزية وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن.

3. يتعين على كل مرشح ضمن القائمة الواحدة إيداع مبلغ مالي قدره ألف دينار بحساب الإيرادات باللجنة المركزية غير قابل للاسترداد.

4. تقدم طلبات الترشح إلى اللجنة الفرعية على النماذج الخاصة وفقاً للإجراءات التي تعتمدتها اللجنة المركزية وتعلن عنها، ويشترط في طلب الترشح أن يتضمن، اسم المرشح الرياعي وعمره وعنوانه ورقمه الانتخابي وأن يكون مذيلاً بتوقيعه أو بتوقيع ممثله القانوني.

5. تقوم اللجنة الفرعية باستلام طلبات الترشح وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبعد ثلاثة أيام عمل تصدر اللجنة الفرعية إفادة لكل مرشح استوفى الشروط المنصوص عليها تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها وتحيل كشفاً بهم لللجنة المركزية.

6. في حالة رفض الطلب يتوجب على اللجنة الفرعية أن تبين أسباب الرفض خطياً خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها لها.

#### مادة (17)

يتعين على القائمة المرشحة عند تقديم طلب ترشحهم اختيار اسم ورمز تعتمده اللجنة الفرعية، على أن يكون الاسم واصفاً للرمز بشكل مباشر.

#### مادة (18)

1. يحق لكل قائمة مرشحة تعين وكيل أو وكلاء منهم كمراقبين في مختلف مراحل العملية الانتخابية وبصورة خاصة أثناء الاقتراع والفرز والعد.

2. يجب تسجيل أسماء وكلاء لدى اللجان الفرعية والتي تصدر لهم إفادة باسم كل وكيل يتمتع بـ


#### الفصل السابع:

#### تنظيم الحملة الانتخابية

#### مادة (19)

1. تحدد اللجنة المركزية ضوابط وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة والتي تم تحديدها في وسائل الأعلام المتاحة.

2. تحدد اللجنة الفرعية أماكن وضع الملصقات الدعائية بالاتفاق مع السلطات المحلية.





3. يحق للمترشحين التعبير عن آرائهم وتقديم برامجهم الانتخابية بما لا يخالف النظام العام.
4. تحدد اللجنة المركزية فترة الدعاية الانتخابية على أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ل يوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.
5. يتعين على وسائل الإعلام العامة تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المترشحين.
6. يحق للمترشحين نشر مواد دعayıّتهم الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكتروني المتاحة لأغراض الدعاية الانتخابية.
7. تعد كل لجنة من اللجان الفرعية قائمة بالمواقع والأماكن العامة المخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية والتي يجوز وضع الملصقات واللافتات الانتخابية فيها، تحيلها إلى اللجنة المركزية.

#### مادة (20)

**يحضر على المترشحين ما يلي:**

1. تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والخاضعة لإشراف الدولة، كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المترشحين في أماكن عملهم.
2. القيام بأفعال أو استعمال أي بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية للمترشحين الآخرين.
3. التشهير والقبح بالمرشحين الآخرين.
4. وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في أمكن أو موقع عام غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الدوائر الانتخابية.
5. استعمال شعار الدولة في النشرات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
6. اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات العرقية أو القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.
7. عدم احترام النظام العام والأداب.
9. تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
10. استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتکاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكرامة أو التمييز.
11. تمويل دعayıّتهم الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام باللقاءات عبر وسائل الإعلام الأجنبية.
12. تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية.

#### مادة (21)

تحدد اللجنة المركزية سقف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية للمترشحين على أن يحددو مصادر تمويل دعayıّتهم الانتخابية.

#### مادة (22)

تحقق اللجنة الفرعية من التزام المترشحين بأحكام المادتين السابقتين ولها أن تقرر إلغاء الترشح إذا ما تبين لها وقوع مخالفة لهذه الأحكام.





#### مادة (23)

للجنة الفرعية إذا ثبت لها وقوع مخالفات مالية متعلقة بالحملة الانتخابية أن تطلب من المترشحين بأن يقدموا بياناً مفصلاً يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصلوا عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقوا منها على الدعاية الانتخابية.

#### مادة (24)

تقوم اللجنة المركزية بوضع الضوابط الخاصة بالتوعية الانتخابية وإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات.

#### الفصل الثامن:

#### الاقتراع والفرز والعد

#### مادة (25)

يدلي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للقائمة المترشحة في الصندوق المخصص لها، ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة أو الأمي فلهم اصطحاب مرافق لمساعدته بعد موافقة رئيس مركز الاقتراع، ولا تجوز الإياب في التصويت ولا التصويت بالراسلة.

#### مادة (26)

1. تعد اللجنة المركزية أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليلها وفق المواصفات الحديثة، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو غموض لدى الناخب.
2. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي في الدوائر الانتخابية أسماء ورموز القوائم المترشحة.
3. يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع بجانب اسم ورمز كل قائمة مترشحة مكاناً للتأشير عليه بعلامة تدل على اختيار الناخب.
4. يكون ترتيب أسماء ورموز المترشحين في ورقة الاقتراع الخاصة بكل منهم حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشح.

#### مادة (27)

1. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأماكن المعزولة أو ما في حكمها التمكين كل ناخب من الاقتراع بسرية تامة.
2. تحدد اللجنة المركزية مواصفات هذه الأماكن والعدد الواجب توافره منها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه كما تحدد مواصفاتها.

#### مادة (28)

1. يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع نسخة من السجل النهائي ونسخة من سجل القرارات التوقيعات للناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
2. تعلق نسخة واحدة من سجل الناخبين النهائي في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين والمراقبين والمترشحين، ويستخدم جل التوقيعات لإجراء عمليات الاقتراع وتحقيقها وتنظيمها من قبل موظفي مركز الاقتراع.
3. تنشر سجلات الناخبين النهائية في موقع اللجنة المركزية الإلكتروني.





٤. لا يعتد بأي عملية نقل للقيود وتهمل كافة التغيرات التي قد تطرأ على إقامة الناخبين بعد صدور السجل النهائي للناخبين خلال الدورة الانتخابية الواحدة.

**مادة (29)**

١. تعد اللجنة المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توافرها لدى اللجان الفرعية وموظفي مراكز الاقتراع.

٢. يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الواقع المتعلقة بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

**مادة (30)**

١. تحدد اللجنة المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان الفرعية في جميع العمليات الانتخابية.

٢. يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقلیدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب

**مادة (31)**

يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية داخل نطاق الدائرة الانتخابية، ويبدأ الاقتراع في تمام الساعة التاسعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة السادسة من مساء ذلك اليوم. ويجوز للجنة المركزية بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع تمديد فترة الاقتراع على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديدها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع فقط. وفي كل الأحوال تعتبر مواعيد بداية ونهاية يوم الاقتراع مواعيد تنظيمية وليس إلزامية.

**مادة (32)**

١. يجوز لرئيس مركز الاقتراع في الحالات التي يراها ووفق تقديره أن يطلب تواجد المكلفين بالتأمين خارج أو داخل مركز الاقتراع وللمدة الازمة لحفظ الأمن والنظام حسب ما يقرره رئيس مركز الاقتراع.

٢. لا يجوز أن يتواجد أي من المكلفين بالتأمين داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس مركز الاقتراع وللمدة الازمة فقط لحفظ الأمن والنظام حسبما يقرره رئيس مركز الاقتراع.

٣. يقوم المكلفوون بالتأمين والحماية بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو بحقوق الناخبين.

٤. يحظر على أي شخص من غير الأفراد المكلفين بالتأمين والحماية حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مركز الاقتراع أو على مدخله.

٥. لا يجوز للمكلفوون بالتأمين والحماية دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (١) أعلاه، وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.

٦. يعمل المكلفوون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل قائمًا معاً مع اللجنة المركزية والجانب الفرعية وموظفي مراكز الاقتراع.





## الفصل التاسع

### النتائج

#### مادة (33)

1. فور الانتهاء من جميع إجراءات الاقتراع والفرز والعد يقوم رؤساء مراكز الاقتراع شخصياً بتسلیم جميع المحاضر مرفقة بـ تقریر عن الإجراءات التي قاموا بها، ونتائج الفرز والعد التي توصلوا إليها إلى اللجنة الفرعية والتي بدورها تحيلها إلى اللجنة المركزية.

2. يحق للأشخاص المذكورين فيما بعد مراقبة عملية جمع وإعداد نتائج الفرز والعد في الدائرة الانتخابية وهم :

أ. رئيس وأعضاء اللجنة المركزية والضيوف الرسميون ومن تخوله اللجنة المركزية بذلك واللجنة الفرعية وموظفوها.

ب. المترشحون

ج. ممثلو ووكلاً المترشحين المعتمدين.

د. المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً الصحفيون والإعلاميون المعتمدون رسمياً.

3. على اللجنة المركزية عند استلامها جميع المحاضر الواردة من اللجان الفرعية والأوراق والمواد المرفقة بها من قبل اللجان الفرعية، أن تقوم بالتأكد من صحة وسلامة الإجراءات المتّبعة في الفرز والعد بمراكز الاقتراع ونشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج مبدئية للانتخابات.

4. إذا ثبت للجنة المركزية وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي محطة أو محطات مراكز الاقتراع من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الاقتراع في تلك المحطة أو المحطات التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ الانتهاء من التأكيد من سلامة الإجراءات المتّبعة في الفرز والعد.

5. تقتصر إعادة الاقتراعات في المحطة أو المحطات التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق في المشاركة على الناخبين المسجلين في المحطة أو المحطات المذكورة. كما يقتصر التصويت على المترشحين المعتمدين سلفاً، وتعلن اللجنة المركزية عن النتائج المبدئية للمحطة أو المحطات التي تمت إعادة الاقتراع بها فقط.

6. للجنة المركزية حق إلغاء نتائج العملية الانتخابية التي يثبت أنه قد شابها تزوير أو تلاعب أو فعل يخل بنتائج العملية الانتخابية.

#### مادة (34)

1. تقوم اللجنة المركزية بإعلان ونشر النتائج النهائية للانتخابات في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة المركزية وعلى إحدى وسائل الإعلام الرسمية أو إحدى الصحف المحلية اليومية، على أن يتضمن قرار إعلان النتائج النهائية ما يلي:

أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في سجلات الناخبين النهائية.

ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلوا بأصواتهم حسب سجل الناخبين النهائي.

ج. عدد المراكز وعدد المحطات.

د. القوائم المترشحين وعدد الأصوات الحائزين عليها مرتبة بتسليسل تنازلي.

هـ. تاريخ الاقتراع.



### مادة (35)

1. تفوز القائمة المترشحة الحاصلة على أكثر عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدها في الدائرة الانتخابية بالمقاعد المخصصة.
2. إذا تساوى عدد أصوات الناخبين المتحصل عليها ما بين القوائم المترشحة يتم إجراء القرعة بينهم.
3. يفوز بالتزكية القائمة المترشحة في حالة عدم وجود قائمة منافسة لها.
4. تصدر اللجنة المركزية شهادة الفائزين.

### الفصل العاشر

#### الاعتراضات والطعون الانتخابية

##### مادة (35)

تعد اللجنة المركزية نموذجاً خاصاً للاعتراضات الانتخابية يتضمن الآتي:

1. الاسم، الصفة، الرقم الانتخابي، الرقم الوطني، رقم الهاتف الشخصي، البطاقة الشخصية البصمة، توقيع موظف الاستقبال، وقت و تاريخ الاستلام.
2. إقرار من المعارض بأن المعلومات المقدمة منه صحيحة.

ويعد نموذج الاعتراض من ثلاثة نسخ، تسلم نسخة لقدم الاعتراض ونسخة للمعارض عليه ويحتفظ بالنسخة الثالثة باللجنة الفرعية.

##### المادة (36)

#### الاعتراضات على سجل الناخبين المبدئي

لكل مواطن تقدم للتسجيل في انتخابات المجالس البلدية، ولم يرد اسمه في سجل الناخبين المبدئي أن يقدم على النموذج المعد اعتراضاً إلى اللجنة الفرعية بالخصوص خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل الناخبين المبدئي. وعلى اللجنة الفرعية البت في الاعتراض بالرفض أو التعديل خلال ثلاثة أيام عمل من تسلمهما للاعتراض وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

لكل مواطن تم قيده بسجل الناخبين المبدئي حق الاعتراض على قيد أي ناخب مقيداً بسجل الناخبين إذا لم تتوافق فيه أحد الشروط المنصوص عنها قانوناً، ويقدم الاعتراض للجنة الفرعية على النموذج المعد مرفقاً بالمستندات المؤيدة لاعتراضه خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل الناخبين المبدئي وتتولى اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامها للاعتراض إعلام المعارض عليه كتابياً لإبداء دفاعه في موضوع الاعتراض وعليها البت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلام المعارض عليه، وتقوم بإبلاغ المعارض والمتعارض عليه بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

يحق لـ كل مواطن قدم اعتراضاً أمام اللجنة المركزية أن يقدم أمام اللجنة المركزية اعتراضاً على قرار اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامه لقرار اللجنة الفرعية وعلى اللجنة المركزية البت في الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها للاعتراض. وتقوم بإبلاغ المعارض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على سجل الناخبين المبدئي يصبح هذا السجل نهائياً ولا يجوز الاعتراض عليه أمام أي جهة ويتم الاقتراع بمقتضاه وتقوم كل لجنة فرعية بنشر سجل الناخبين النهائي الخاص بالبلدية في مقرها الإطلاع العامة.



### المادة (37)

#### الاعتراضات على سجل المرشحين المبدئي

لكل ناخب تقدم بطلب ترشح في انتخابات المجلس البلدي وتم رفضه من اللجنة الفرعية أن يقدم على النموذج المعد اعتراضاً إلى اللجنة المركزية بالخصوص خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل المرشحين المبدئي أو من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض مرفقاً بالمستندات المؤيدة لاعتراضه. وعلى اللجنة المركزية البت في الاعتراض بالرفض أو القبول خلال خمسة أيام عمل من تسلمهما للاعتراض وتقوم بإبلاغ المعترض بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

لكل مرشح حق الاعتراض على أي مرشح آخر إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المنصوص عليها قانوناً. ويقدم الاعتراض للجنة الفرعية على النموذج المعد مرفقاً بالمستندات المؤيدة لاعتراضه خلال يومي عمل من تاريخ نشر سجل المرشحين المبدئي. وتتولى اللجنة الفرعية خلال يومي عمل من تاريخ استلامها للاعتراض إعلان المعترض عليه كتابياً لإبداء دفاعه في موضوع الاعتراض وعليها البت في الاعتراض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان المعترض عليه. وتقوم بإبلاغ المعترض والمعترض عليه بالقرار خلال يومي عمل من تاريخ البت في الاعتراض.

للمعترض أو المعترض ضده الطعن على قرار اللجنة المركزية أمام قاضي الأمور الواقتية خلال يومي عمل من تاريخ تسلمه لقرار اللجنة المركزية على أن يقوم بإعلان اللجنة المركزية بذلك وعلى قاضي الأمور الواقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن وي يتظلم من الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وبعد إعلانه ويتم الفصل في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ويكون الحكم في التظلم باتاً.

بعد انقضاء المدد المحددة للاعتراض والطعون ، والفصل النهائي فيها جمياً تنشر اللجنة المركزية كشف نهائي بأسماء ورموز القوائم المرشحة قبل المحدد لإجراء الاقتراع في وسائل الإعلام المتاحة، كما يتم النشر بمكاتب اللجان الفرعية والموقع الإلكتروني للجنة المركزية.

### المادة (38)

#### الطعن على النتائج المبدئية

يشترط لقبول طعن المرشح على نتائج المبدئية أن يكون من ضمن المرشحين الذين تحصلوا على نسبة أصوات لا تقل عن خمسة بالمائة من مجموع أصوات المترشعين الصحيحة. وأن يحدد المحطات والمراكز التي يراد الطعن عليها ولا يجوز طلاقها على العموم مع مراعاة الآتي:

- استقلال المراكز الانتخابية عن بعضها البعض واستقلال المحطات الانتخابية عن بعضها البعض وكل مركز له محطاته وصناديقه واجراءاته وليس بالضرورة أن توثر مخالفته ما بمحطته ما على غيرها من المحطات أو المراكز ما لم ترى المحكمة عكس ذلك بأسباب توضحها بحكمها أو قرارها.
- للمترشح الذي تحققت به الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة حق الطعن في النتائج المبدئية أمام قاضي الأمور الواقتية بالمحكمة الجزئية الواقع بنطاقه المركز الانتخابي خلال يومي عمل من تاريخ إعلان النتائج المبدئية على أن يقوم بإعلان الخصوم بذلك وعلى قاضي الأمور الواقتية بالمحكمة الجزئية أن يصدر قراره خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تقديم الطعن وي يتظلم من الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره وبعد إعلانه ويتم الفصل في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها ويكون الحكم في التظلم نهائي.





## الفصل العادي عشر

### الجرائم الانتخابية

مادة (39)

يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من:

1. أدلى بصوته منتحلاً باسم غيره.
2. أدلى بصوته أكثر من مرة.
3. أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.
4. استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو بالتأثير على الناخبين.
5. أعطى شخصا آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
6. قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
7. نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقيهم بقصد التأثير على نتيجة التصويت.
8. قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول أوراق الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من اللجنة المركزية.
9. أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتهم.
10. غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
11. اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
12. أخفى أو اخلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.
13. أهان أو تعرض لأحد العاملين باللجنة المركزية أو اللجنة الفرعية أثناء تأدية عمله.
14. حمل سلاح ظاهرة أو مخفية في مراكز الاقتراع أثناء العملية الانتخابية.
15. استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
16. اتلف مباني عامة أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.
17. قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.
18. تلقى إعانتاً مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحملته الانتخابية.
19. استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية.
20. خالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية.
21. استعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبير عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس بعض المرشحين ضمن القوائم أو الناخبين.
22. تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل اللجنة المركزية على حملته الانتخابية.
23. قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لأي مرشح آخر.
24. قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء الواقع الإلكترونية الخاصة به.
25. قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
26. استعمل أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.



#### مادة (40)

تسري العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن (الجرائم الانتخابية) من القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية على مرتکبى الجرائم الانتخابية في انتخابات المجالس البلدية.

#### مادة (41)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 2014م، بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية بأى عقوبة أشد منصوص عليها بقانون العقوبات أو أي قانون آخر.

### الفصل الثاني عشر أحكام عامة

#### مادة (42)

يقدم عضو المجلس البلدي المنتخب وقبل مباشرة عضويته بالمجلس للوزارة إقرارا بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر، يتضمن بيانات وافية بممتلكاتهم الثابتة والمنقوله.

#### مادة (43)

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل اللجنة المركزية وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم اللجنة المركزية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

#### مادة (44)

يحق للجنة المركزية استخدام التقنيات الحديثة وإعداد النسخ الإلكترونية والرقمية لجميع السجلات والعمليات الانتخابية ويمكنها.

#### مادة (45)

تضع اللجنة المركزية الإجراءات الالزمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة على أن تتضمن النظم الالزمة لتنفيذ العملية الانتخابية مع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وتصدر جميع هذه الأنظمة بقرارات من اللجنة المركزية

#### مادة (46)

تسري أحكام لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (6) لسنة 2020م، على إعادة الاقتراع في بلديتي تاجوراء وحي الأندرس ومركز الخوارزمي ببلدية القرضة الشاطئي.

#### مادة (47)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب للجنة المركزية لتنفيذ العملية الانتخابية.

